*تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

تعليمات طرق تقديم الإقرار الضريبي لضريبة المبيعات

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات طرق تقديم الإقرار الضريبي لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	:	قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول.
الدائرة	:	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
الضريبة	:	الضريبة العامة أو الخاصة حسب مقتضى الحال .
الإقرار الضريبي	:	الإقرار المقدم من المسجل وفق أحكام المادة (١٦) من القانون.
المسجل	:	الشخص الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفق أحكام القانون سواء كان تسجيله إلزامياً أو اختيارياً.

المادة (٣)
يلتزم المسجل بتقديم الإقرار الضريبي وفق النموذج المعتمد من قبل الدائرة.

المادة (٤)
يلتزم المسجل بتقديم الإقرار الضريبي خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية المحددة له من قبل الدائرة بموجب إشعار تسجيله.

المادة (٥)
يجوز للمسجل تقديم الاقرار الضريبي بإحدى الوسائل التالية :
١- البريد المسجل.
٢- البنوك المعتمدة من قبل الدائرة.
٣- الشركة المرخص لها القيام بمهام مشغل البريد العام او مشغل البريد الخاص المعتمد من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
٤- الوسائل الالكترونية المعتمدة من الدائرة.

---

* نشرت التعليمات في عدد الجريدة الرسمية ٥٠٥٦ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ .

المادة (٦)
يعتبر تاريخ تقديم الاقرار الضريبي هو تاريخ تسلمه من قبل الدائرة أو تاريخ ختم البريد أو تاريخ وصل الإيداع لدى البنك أو الشركة المرخصة المعتمدة أيها أسبق وفي حال إرساله الكترونيا يتم اعتماد نهاية آخر ساعة يوم إرساله.

المادة (٧)
إذا قام المسجل بتقديم أكثر من إقرار ضريبي عن نفس الفترة تعتمد الدائرة الاقرار المقدم اولا ولا يعتد بالإقرارات الأخرى عدا إشعارات التعديل المقدمة لاحقاً.

المادة (٨)
للمسجل إذا تبين له وجود خطأ في إقراره الضريبي المقدم للدائرة أن يقوم بتعديل البيانات الواردة فيه بموجب إشعار خطي يقدمه للدائرة ولا يعتبر في هذه الحالة أنه ارتكب مخالفة لأحكام القانون ما لم تكن الدائرة في سبقته في اكتشاف هذا الخطأ أو ما لم يكن المدقق قد أصدر مذكرة تدقيق بشأن ذلك الاقرار ويلتزم المسجل في هذه الحالة بدفع الضريبة وغرامة التأخير المستحقة نتيجة لذلك ولا يعتمد التعديل الا اذا كان مقرونا بدفع الضريبة وغرامة التأخير ويعتبر تاريخ الوصل المالي هو تاريخ التعديل في حال ترتب ضريبة جراء تعديل الاقرار الضريبي .

المادة (٩)
لا يعتد بالإقرار الضريبي المقدم بأي طريقة خلاف ما هو وارد بهذه التعليمات وتطبق على المسجل العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة (١٠)
تلغى التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣.

وزير المالية
د. محمد أبو حمور